الأحد 21 ربيع الأول عام 1431 هـ

الموافق 7 مارس سنة 2010 م



السننة السابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النات و مراسيم في النات و آراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	5350,00 د.چ تزاد علیها	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنى العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسيم تنظيمية
	مرسوم تنفيذي رقم 10 - 79 مؤرّخ في21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم
	التنفيذي رقم 09-150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد كيفيات
	تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 126-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار
5	المستغلين الفلاحيين "
	سرسوم تنفيذي رقم 10 – 80 مؤرّخ في21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم المرسسوم
	التنفيذي رقم 05 -415 المورخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد
	كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج
6	الفلاحي"الفلاحي المستقدم المستقد
	•
	مرسوم تنفيذي رقم 10 - 81 مؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم
	التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات
	تسييس حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار
7	الفلاحي"
	سرسوم تنفيذي رقم 10 – 82 مؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم
	التنفيذي رقم 02 - 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 الذي يحدد
	كيفيات تسيير حساب التخصيص الضاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر
8	وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب"
	مرسوم تنفيذي رقم 10 - 83 مؤرّخ في21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم
	التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير
a	حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الديد الد"
_	الامتيار
	مراسيم فردية
	سراسيم حرديت
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الاتصال
0	والإعلام والتوجيه بوزارة الدفاع الوطني
0	ر سراسيم رئاسية مؤرّخة في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام قضاة
	 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لإدارة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام أمينين عامين لمجلسين

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الشباب والرياضة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية تيسمسيلت
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1431 الموافق 17 فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العدل، حافظ الأختام
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين نائبي مديرين بوزارة العدل
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس قسم الوثائق بالمحكمة العليا
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس مصلحة الوسائل العامة بمجلس الدولة
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة الداخلية والمماعات المحلية
قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1431 الموافق 2 فبراير سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للحرس البلدي
وزارة المالية
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرّم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يحدّد تنظيم هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير بالمفتشية العامة للمالية في مكلفين بالدراسات ورؤساء مكاتب
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرّم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرّم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة
قرار مؤرّخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير
وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009، يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان الوطني للسياحة
وزارة الغلاحة والتنهية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 23 يونيو سنة 2009، يحدّد تصنيف المعهد الوطني

فمرس (تابع)

وزارة الصحة والسكان وإصلاح الهستشفيات

20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرّم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009، يحدّد التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الاستشفائية
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرّم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009، يحدّد التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية
	وزارة الثقافة
21	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 غشت سنة 2009، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 200 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية
22	
23	قرار مؤرخ في 14 محرّم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للزربية بايت هشام
	وزارة الصيد البحري والهوارد الصيدية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة
23	المركزية لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف
24	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرّم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرّم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009، يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المحافظة العامة للتخطيط
25	والاستشراف
	إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 79 مؤرّخ في21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90–150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 126–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 126 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربى المواشى وصغار المستغلين الفلاحيين"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة 93 من الأمر وقم 90 – 10 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي ليسنة 2009، يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المسلكة 2: تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادّة 3: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

-....(بدون تغییر)

في باب النفقات:

- التغطية الشاملة (بدون تغيير)
- إعانات(بدون تغيير)
 - مصاريف تسيير الوسطاء الماليين.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

المائة 3: تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 20 – 150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، مادة 3 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 30 مكرر: يؤهل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 126 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين المفلاحيين"، المربون وصغار المستغلين الفلاحيين بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات".

المسادة 4 من المسرسوم المسادة 4 من المسرسوم المسنفيذي رقم 90 – 150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4: يتكفل الوسطاء الماليون بالنفقات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات هذا التكفل وكذا مصاريف ومبلغ الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

الملدّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 80 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 –415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الماص رقم 121–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلامي".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادة 90 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 –415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 121–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي"، المعدل،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة 190 من الأمر رقم 90 – 10 المورخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 – 415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه.

المسادة 3 من المسرسوم المسادة 3 من المسرسوم المتنفيذي رقم 05 – 415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 3: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- (بدون تغییر)

في باب النفقات:

- إعانات (بدون تغيير)
- إعانات(بدون تغيير)
 - مصاريف تسيير الوسطاء الماليين.

.....(الباقي بدون تغيير)".

المسلقة 3: تتمم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 4: يؤهل للاستفادة من دعم الصندوق الوطنى لضبط الإنتاج الفلاحى:

- الفلاحون (بدون تغيير)
- المؤسسات (بدون تغییر)
 - المزارع النموذجية".

المادة 5 من المرسوم المادة 5 من المرسوم المنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5: يتكفل الوسطاء الماليون بالنفقات المنصوص عليها أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات هذا التكفل وكذا مصاريف ومبلغ الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

الملاة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 81 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05–413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الضاص رقم 260–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى لتنمية الاستثمار الفلاحي".

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 -413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة

2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة 89 من الأمر من الأمر من الأمر وقم 90 – 10 المورخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 – 413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المسلكة 2: تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادّة 3: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

-(بدون تغییر)

في باب النفقات:

- تخفیض.....(بدون تغییر)
- المصاريف المتصلة بـ.....(بدون تغيير)
 - مصاريف تسيير الوسطاء الماليين.

.....(الباقي بدون تغيير)".

المسادة 4 من المسرسوم المسادة 4 من المسرسوم المتنفيذي رقم 55 – 413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4: يؤهل للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي:

٠	(بدون تغییر))	الفلاحون

- المؤسسات (بدون تغيير)

- المزارع النموذجية".

المادة 5 من المرسوم المنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: يتكفل الوسطاء الماليون بالنفقات المنصوص عليها أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات هذا التكفل وكذا مصاريف ومبلغ الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

الملدّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 82 مؤرِّخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يحدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 – 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الفاص رقم 109–302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوى والسهوب".

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادة 91 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109–302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوى والسهوب"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة 19 من الأمر وقم 90 – 10 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 – 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المسادة 3 من المسروم المسادة 3 من المسروم المسنفيذي رقم 02 – 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادّة 3: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

-.....(بدون تغییر)

في باب النفقات:

- إعانات (بدون تغيير)
- إعانات(بدون تغيير)
- المصاريف المتصلة بـ(بدون تغيير)،
- مصاريف تسيير الوسطاء الماليين.

الملقة 3: تتمم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 248 المسؤرخ في 12 جسمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يسوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

من دعم صندوق	يــؤهل للاســتــفــادة	"المادة 4:
عوي والسهوب:	وتنمية الاقتصاد الر	مكافحة التصحر

- المؤسسات (بدون تغيير)......
 - المزارع النموذجية.

.....(الباقي بدون تغيير)".

المائة 4: تعدل وتتمّم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5: يتكفل الوسطاء الماليون بالنفقات المنصوص عليها أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات هذا التكفل وكذا مصاريف ومبلغ الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 83 مؤرِّخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03–145 المورخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111–302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز".

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادة 92 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 33 –145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111–302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 92 من الأمر رقم 99-10 المسؤرخ في 29 رجب عام 1430 المسوافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 مصرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المسادة 3 من المسرسوم المسادة 3 من المسرسوم المتنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 3: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- (بدون تغییر)

في باب النفقات:

- إعانات (بدون تغيير)

- إعانات(بدون تغيير)

- مصاريف الدراسة......(بدون تغيير)

- كل النفقات الأخرى......(بدون تغيير)
 - مصاريف تسيير الوسطاء الماليين.

...... (الباقي بدون تغيير)

المادة 5 من المرسوم المادة 5 من المرسوم المدنيذي رقم 03–142 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 محارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 5: يتكفل الوسطاء الماليون بالنفقات المنصوص عليها أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات هذا التكفل وكذا مصاريف ومبلغ الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الاتصال والإعلام والتوجيه بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010 تنهى، ابتداء من 5 فبراير سنة 2010، مهام العميد نذير متيجي، بصفته مديرا للاتصال والإعلام والتوجيه بوزارة الدفاع الوطني، بسبب الوفاة.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيّدات والسيّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد:

- فتيحة بوشامة، بمحكمة مليانة،
- زكية خدام، بمحكمة سيدي على،
- خيرة كراس، بمحكمة مستغانم،
- عائشة بلطرش، زوجة كرميش، بمحكمة دلس،
 - المهدي أمقران، بمحكمة بشار،
 - محمد العيد زمور، بمحكمة القالة،

- اسماعيل سلام، مساعد لوكيل الدولة لدى محكمة الحلفة،

- حامد بن عودة، بمحكمة تلمسان،
- عبد الرحمن طهراوي، بمحكمة أرزيو،
 - رشيد بلال، بمحكمة الأربعاء،
 - محمد قاسمي، بمحكمة سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيدة والسيّدين الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة، بسبب الوفاة:

- صالح سليمي، ابتداء من 31 مايو سنة 2009،
- عبد الله عروس، بمحكمة سيدي عيسى، ابتداء من 27 يونيو سنة 2009،
 - زهوة خالدى، ابتداء من 11 يوليو سنة 2009.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتى اسماهما بصفتهما قاضيين :

- كريمة مصباحي، قاضية وقاضية تحقيق بمحكمة فرندة، بناء على طلبها،
 - أحمد قواسمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى، ابتداء من 14 غشت سنة 2009، مهام السّيد عزوز صخري، بصفته قاضيا بمحكمة سكيكدة وقاضي تحقيق بمحكمة عنابة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2004، مهام السّيّد لخضر فني، بصفته مديرا عاما لإدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيّد محمد الطاهر بوبترة، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيّد محمد بن مغنية، بصفته مديرا للدراسات بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيّدة رفيقة حجايلية، بصفتها نائبة مدير لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام أمينين عامين لمجلسين قضائيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بصفتهما أمينين عامين للمجلسين القضائيين الآتيين :

- شريف لعشب، مجلس قضاء بسكرة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

– أمحمد سهتال، مجلس قضاء بشار، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيّد علي رزقي، بصفته رئيسا لديوان وزير الشباب والرياضة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيّد عبد الرحمان بوترفاس، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية تيسمسيلت، لإحالته على التقاعد.

مسرسوم رئساسي مسؤرخ في 3 ربسيع الأول عسام 1431 الموافق 17 فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1431 الموافق 17 فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيّد جمال الدين بن سنان، بصفته مديرا عاما لوكالة التنمية الاجتماعية، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العدل، حافظ الأختام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعين السيّد لخضر فني، رئيسا لديوان وزير العدل، حافظ الأختام.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين نائبي مديرين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تعين السّيّدة والسّيّد الآتى اسماهما نائبي مديرين بوزارة العدل:

- نورية كروش، نائبة مدير لتكوين موظفي كتابة الضبط والإداريين وتحسين مستواهم،

- مراد سيد أحمد، نائب مدير للقضاء الجزائي المتخصص.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس قسم الوثائق بالمكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعين السّيّد عبد العزيز أمقران، رئيسا لقسم الوثائق بالمحكمة العليا.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس مصلحة الوسائل العامة بمجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعين السيّد كمال أورمدان، رئيسا لمصلحة الوسائل العامة بمجلس الدولة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1431 الموافق 2 فبراير سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للمرس البلدي.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 50 المؤرخ في 5 شـواًل عـام 1417 المـوافق 12 فبـرايـر سـنـة 1997 والمتضمّن مهام المديرية العامة للحرس البلدي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 والمتضمّن تعيين السيّد بوعلام سالم، مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامة للحرس البلدي،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السبيد بوعلام سالم، مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للحرس البلدي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1431 الموافق 2 فبراير سنة 2010.

نور الدين زرهوني، المدعو يزيد

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 مصرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يحدّد تنظيم هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير بالمائية في مكلفين بالدراسات ورؤساء مكاتب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير بالمفتشية العامة للمالية في مكلفين بالدراسات ورؤساء مكاتب.

المادة 16 (1 و2) من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 273 المادة 16 (1 و2) من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، مكلفون بالدراسات في حدود مكلفين اثنين بالدراسات لكل رئيس دراسات.

المائة 3: طبقا لأحكام المادة 16 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، ينظم هيكل الإدارة والتسيير للمفتشية العامة للمالية المتشكل من مديرية إدارة الوسائل كالآتى:

1 - المديرية الفرعية للمستخدمين وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- 1 مكتب تسيير المستخدمين،
- 2 مكتب تسيير مستخدمي التأطير،
- 3 مكتب المنازعات والنشاط الاجتماعي.

ب – المديرية الفرمية للميزانية والمحاسبة وتضم مكتبين (2):

- 1 مكتب عمليات الميزانية والصفقات العمومية،
 - 2 مكتب المحاسسة.

ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- 1 مكتب العتاد،
- 2 مكتب الحفظ والصيانة،
- 3 مكتب تسيير الأملاك العقارية.

د - المديرية الفرمية للتكوين وتمسين المستوى وتضم مكتبين (2) :

- 1 مكتب برامج التكوين،
- 2 مكتب التكوين وتحسين المستوى والرسكلة.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 محرّم عام 1431 الموافق 31 . بسمبر سنة 2009.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 مصرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مصرم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة.

إن وزير المالية،

و وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 84 و86 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة،

يقرّران ما يأتى:

الملائة الأولى: يتممّ هذا القرار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدّة 2: تتمّم المادّة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي:

" المادة 2: يخص الإعفاء المذكور في المادة الأولى أعلاه:

.....=

- الصفقات المتعلقة بإتاوات الهاتف والماء والكهرباء والغاز،
- الصفقات المتعلقة بمصاريف النشر والإشهار في الصحافة،
- الصفقات المتعلقة بمصاريف النقل البحري والجوى والخاصة باقتناء تذاكر السفر والشحن،
- الصفقات المتعلقة بمصاريف الفندقة، لا سيما، الإيواء والإطعام وتأجير المكاتب والقاعات،
- الصفقات المتعلقة بصيانة وتنظيف مقر وزارة الثقافة ".

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 محرّم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009.

وزير المالية وزيرة الثقافة كريم جودي خليدة تومي

قرار مؤرِّخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 07 - 364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شـوال عام 1430 الموافق 24 سبتمبر سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد أحمد مغلاوي، نائب مدير للوسائل والميزانية في المديرية العامة للأملاك الوطنية،

يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد مغلاوي، نائب مدير الوسائل والميزانية في المديرية العامة للأملاك الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على الأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هـذا القرار في الجـريدة الرسمية للجمـهوريّة الجـزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010.

كريم جودي

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار وزاري مسترك مؤرخ في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009، يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الفدمات بعنوان الديوان الوطني للسياحة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 350 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1428 الموافق 18 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 رمضان عام 1423 الموافق 25 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم المرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الديوان الوطني للسياحة، طبقا للجدول الآتى:

ىنىف	التم		لعمل	بيمة عقد ا	اد حسب ط	التعدا			
الرقم الاستدلالي	المىنف	التعداد (2+1)	دد المدة 2)	عقد مح 2)	عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل		
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
		_	-	_	_	_	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	_	_	-	2	1	عون الخدمة من المستوى الأول		
		_	_	-	_	2	حار س		
219	2	-	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
		_	_	_	_	_	عامل مهني من المستوى الثاني		
240	3	_	_	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الثاني		
		_	_	_	_	_	عون الخدمة من المستوى الثاني		
263	4	_	_	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الثالث		
		-	-	_	_	_	عامل مهني من المستوى الثالث		
288	5	_	_	_	_	_	عون الخدمة من المستوى الثالث		
		_	_	-	_	2	عون الوقاية من المستوى الأول		
315	6	-	-	-	_	_	عامل مهني من المستوى الرابع		
348	7	_	_	_	_	1	عون الوقاية من المستوى الثاني		
_	-	_	-	-	2	7	المجموع العام		

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009.

> وزير المالية كريم جود*ي*

وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة شريف رحماني

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 23 يونيو سنة 2009، يحدُّد تصنيف المعهد الوطني للطب البيطري وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 148 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير تسميته ليصبح المعهد الوطنى للطب البيطري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للطب البيطرى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتصنيف المناصب العليا في المعهد الوطني للطب البيطرى،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تصنيف المعهد الوطني للطب البيطري وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف المعهد الوطني للطب البيطري في الصنف أ، القسم 1.

الملاة 3: تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد الوطني للطب البيطري وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط التعيين	التصنيف					المؤسسة
التعيين		الزيادة الاستدلالية	الستوى السلمي	القسم	المبنف	المناصب العليا	العمومية
مرسوم		1200	م	1	ٲ	المدير العام	
قرار من الوزير	- طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثانية مرسم. - مفتش بيطري رئيسي مشرف مرسم.	720	ŕ	1	Î	مدير عام مساعد مدير علمي وتقني	المعهد
قرار من الوزير	- طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثانية مرسم. - مفتش بيطري رئيسي مشرف مرسم. - مفتش بيطري رئيسي يــــــــــــــــــــــــــــــــــ	720	ŕ	1	Î	مدیر مخبر	الوطني للطب البيطري

72. (سنيف	الت			المؤسسة العمومية
طريقة التعيين	شروط التعيين	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة متصرف يثبت عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	432	م – 1	1	Î	مدير الإدارة العامة	
مقرر من المدير العام	- طبيب بيطري متخصص من الدرجة الأولى مرسم. - مفتش بيطري رئيسي يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - طبيب بيطري يثبت عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة يثبت عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	432	م – 1	1	Î	رئيس مصلحة تقنية للمخبر	المعهد الوطني للطب البيطري
مقرر من المدير العام	- طبيب بيطري متخصص من الدرجة الأولى مرسم. - مفتش بيطري رئيسي يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - طبيب بيطري يثبت عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	432	م – 1	1	Î	رئيس قسم في المديرية العلمية والتقنية	٠.ـــــري
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف يثبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	259	م – 2	1	Î	رئيس قسم في مديرية الإدارة العامة	
مقرر من المدير العام	- طبيب بيطري يشبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة مفتش بيطري يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	259	م – 2	1	Î	رئيس مصلحة في المديرية العلمية والتقنية	

72. (شروط التعيين	التصنيف					المؤسسة	
طريقة التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المبنف	المنامب العليا	العمومية	
مقرر من المدير العام	- متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	156	م – 3	1	ٲ	رئيس مصلحة في مديرية الإدارة العامة	المعهد	
مقرر من المدير العام	- مهندس دولة في الإعلام الآلي يــــــــــــــــــــــــــــــــــ	156	م – 3	1	Î	رئيس مصلحة للاعلام الآلي والأرشيف في مديرية الإدارة العامة	الوطني للطب البيطري	

الملة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي لرئيس مصلحة الشؤون العامة في المخابر البيطرية التابعة للمعهد الوطنى للطب البيطري وكذا شروط الالتحاق به، طبقا للجدول الآتى:

طريقة التعيين	شروط التعيين	الزيادة الاستدلالية	المنصب العالي	المؤسسة العمومية
مقرر من المدير العام	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة أو رتبة معادلة يثبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	75	رئيس مصلحة الشؤون العامة في المخابر البيطرية	المعهد الوطني للطب البيطري

الملاة 5: يجب أن تكون للموظفين الذين يشغلون المنصب العالي لرئيس مصلحة الشؤون العامة في المخابر البيطرية رتبة توافق المهام المسندة إلى هذا المنصب.

الملدة 6: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 23 يونيو سنة 2009.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية الأمين العام سيد أحمد فروخي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 مصرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009، يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الاستشفائية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمسقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الموارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّة 22 منه،

- وبمسقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة 22 من المرسوم المنتفيذي رقم 70 – 140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الاستشفائية.

المادة 2: يشمل التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الاستشفائية، الموضوعة تحت سلطة المدير، الذي يلحق به مكتب التنظيم العام ومكتب الاتصال، ما يأتى:

- المديرية الفرعية للمصالح الصحية،
- المديرية الفرعية للموارد البشرية،
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل،
- المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة.

المادة 3 : تشمل المديرية الفرعية للمصالح الصحية ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب القبول،
- مكتب التعاقد وحساب التكاليف،
- مكتب تنظيم النشاطات الصحية ومتابعتها وتقييمها.

المادة 4: تشمل المديرية الفرعية للموارد البشرية مكتبين (2):

- مكتب تسيير الموارد البشرية والمنازعات،
 - مكتب التكوين.

المادّة 5: تشمل المديرية الفرعية للمالية والوسائل ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الميزانية والمحاسبة،
- مكتب الصفقات العمومية،
- مكتب الوسائل العامة والهياكل.

المائة 6: تشمل المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة مكتبين (2):

- مكتب صيانة التجهيزات الطبية،
- مكتب صيانة التجهيزات المرافقة.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009.

وزير المالية وزير الصحة والسكان كريم جودي وإصلاح المستشفيات

السعيد بركات

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 مصرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009، يحدّد التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمسقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 040 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّة 22 منه،

- وبمسقتضى المرسسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 77 – 140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

المائة 2: يشمل التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، الموضوعة تحت سلطة المدير، الذي يلحق به مكتب التنظيم العام ومكتب الاتصال، ما يأتى:

- المديرية الفرعية للمصالح الصحية،
- المديرية الفرعية للموارد البشرية،
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل،
- المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة.

المادة : تشمل المديرية الفرعية للمصالح الصحية ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الوقاية ونظافة المحيط،
- مكتب القبول والتعاقد وحساب التكاليف،
- مكتب تنظيم النشاطات الصحية ومتابعتها وتقييمها.

اللدّة 4: تشمل المديرية الفرعية للموارد البشرية مكتبين (2):

- مكتب تسيير الموارد البشرية والمنازعات،
 - مكتب التكوين.

المَادَة 5: تشمل المديرية الفرعية للمالية والوسائل ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الميزانية والمحاسبة،
- مكتب الصفقات العمومية،
- مكتب الوسائل العامة والهياكل.

المائة 6: تشمل المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة مكتبين (2):

- مكتب صيانة التجهيزات الطبية،
- مكتب صيانة التجهيزات المرافقة.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرّم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009.

وزير المالية كريم جودي

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات السعيد بركات

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 غشت سنة 2009، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي المجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء اللجنة المكافة باقتناء الممتلكات الثقافية.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المسترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، على النحو الأتى:

" المادة 3: تتشكل اللجنة من:

- مدير حفظ التراث الثقافي وترميمه بوزارة الثقافة، رئيسا،

- مدير إدارة الوسائل بوزارة الثقافة،

- ممثل المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية،

- ممثل المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية،
- ممثل المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية،
 - ممثل وزارة التجارة،
 - مدير أو مديرو المتاحف المعنية.

يمكن اللجنة استشارة أي شخص يمكنه، بحكم كفاءته، مساعدتها في المسائل المسجلة في جدول أعمالها.

يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من السلطة التي يخضعون لها. وفي حالة توقف عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب نفس الأشكال، حتى انقضاء مدة العضوية ".

المسترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، على النحو الأتى:

" المادة 5: يضمن أمانة اللجنة مدير حفظ التراث الثقافي وترميمه بوزارة الثقافة ".

الملدة 4: تعوض عبارة "وزارة الاتصال والثقافة " الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، بعبارة "الوزارة المكلفة بالثقافة ".

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 غشت سنة 2009.

وزيرة الثقافة وزير المالية خليدة تومي كريم جودي

وزيس التجارة الهاشمي جعبوب

قرار مؤرخ في 14 محرَّم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المعلى للفخار بمعاتقة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمسقتضى المرسسوم التسنفيسذي رقسم 05 - 79 المؤرخ في 17 مصرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم

المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي محلي سنوي للفخار بمعاتقة بولاية تيزي وزو.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرّم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المعلى للزربية بآيت هشام.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي محلي سنوي للزربية بآيت هشام بولاية تيزي وزو.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرّم عام 1431 الموافق 31 دسمبر سنة 2009.

خليدة تومى

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الضدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصيدية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصيد البحرى والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المسؤر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، طبقا للجدول الآتى:

	التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل		التصنيف	
مناصب الشغل	عقد غير م (1	I /	ع قد مح 2)	دد المدة ()	التعداد	التعداد (2+1)	الرقم
		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
امل مهني من المستوى الأول	_	1	_	-	1	1	200
ـار س	16	_	-	-	16	1	200
ائق السيارة من المستوى الأول	1	-	-	-	1	2	219
امل مهني من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	3	240
ون الوقاية من المستوى الأول	_	-	12	-	12	5	288
ون الوقاية من المستوى الثاني	_	-	2	-	2	7	348
المجموع العام	18	1	14	_	33	_	_

الملامة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009.

> وزير المالية كريم جود*ي*

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية إسماعيل ميمون

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

الهجافظة العامة للتخطيط والاستشراف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 مصرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009، يحدُّ عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

والمحافظ العام للتخطيط والاستشراف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 346 المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف ومهامها وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 98 و 132 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تعيين المحافظ العام للتخطيط والاستشراف،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف، طبقا للجدول الآتى:

الشعب	المناصب العليا	العدد
الإدارة العامة	مكلف بالاستقبال والتوجيه	1
الترجمة – الترجمة الفورية	مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	1
	مسؤول قواعد المعطيات	1
الإعلام الآلي	مسؤول الشبكة	1
	مسؤول المنظومات المعلوماتية	1
الإحصائيات	مكلف بالبرامج الإحصائية	2

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 محرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009.

عن وزير المالية

الأمين العام

ميلود بوطبة

المحافظ العام للتخطيط والاستشراف على بوكرامي

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 مصرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الفدمات بعنوان المافظة العامة للتخطيط والاستشراف.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

والمحافظ العام للتخطيط والاستشراف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 346 المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 والمتضمّن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف ومهامها وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تعيين المحافظ العام للتخطيط والاستشراف،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف، طبقا للجدول الآتى:

ىنىف	التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل التصنيف				
الرقم الاستدلالي	المىنف	التعداد (2+1)	دد المدة 2)		حدد المدة	عقد غیر م (1	مناصب الشغل
		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	10	_	_	6	4	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	1	_	-	-	1	حار س
288	5	3	_	-	_	3	عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	1	_	-	-	1	عون الوقاية من المستوى الثاني
-	-	15	_	_	6	9	المجموع العام

اللَّهُ 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشَّعبية.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

المحافظ العام للتخطيط والاستشراف علي بوكرامي

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 90 - 07 مورخ في 23 ذي الصجة عام 1430 رقم الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، يعدل النظام رقم 29 - 10 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1415 الموافق 28 فيراير سنة 1995، المعدل والمتمّم، والمتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لمارسة عمليات مصرفية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 26 و26 و26 و26 و26 و26 و27 و28 و28 و29 و29

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوف مبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- و بمقتضى النظام رقم 95 - 10 المؤرخ في 27 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995 والمتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى النظام رقم 08 - 04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 والمتعلّق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

- و بناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه:

الملاة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تعديل النظام رقم 95 - 10 المؤرخ في 27 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدّل المادة 4 من النظام رقم 95 – 01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه كما يأتى:

" المادة 4: تخضع شركة المساهمة قصد تنفيذ أحكام المادة 3 أعلاه فيما يتعلق بتأسيسها وسيرها، للتشريع والتنظيم المصرفيين المعمول بهما.

يرخص للشركة القيام بالعمليات المصرفية المخولة للمؤسسات المالية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 71 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، باستثناء العمليات الخاصة بالصرف والتجارة الخارجية.

المادة 3: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا النظام.

الملاة 4: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009.

محمد لكصاسي